

العنوان:	حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقا للقانون الأردني: دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الناشر:	مركز رقاد للدراسات والأبحاث
المؤلف الرئيسي:	الرحامنة، صدام حسين يوسف
المجلد/العدد:	مج3, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	نيسان
الصفحات:	72 - 85
رقم MD:	1476255
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المستهلك الإلكتروني، العقود الرقمية، حماية المستهلك، الشروط التعسفية، التشريعات الأردنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1476255

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الرحامنة، صدام حسين يوسف. (2022). حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقا للقانون الأردني: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مج3، ع1، 72 - 85. مسترجع من <http://1476255/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الرحامنة، صدام حسين يوسف. "حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقا للقانون الأردني: دراسة مقارنة." المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة مج3، ع1 (2022): 72 - 85. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1476255>

حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة

صدام حسين يوسف الرحامنة

طالب دكتوراه- قسم القانون- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

alrahamnehadam@gmail.com

قبول البحث: 2022/4/22

مراجعة البحث: 2022/4/8

استلام البحث: 2022/3/14

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.5>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة

صدام حسين يوسف الرحامنة

طالب دكتوراه- قسم القانون- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

alrahamnehadam@gmail.com

استلام البحث: 2022/3/14 مراجعة البحث: 2022/4/8 قبول البحث: 2022/4/22 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.5>

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني والقوانين المقارنة، واتبعت المنهج الوصفي، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عنه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد الإلكتروني على حساب المستهلك، هو شرط تعسفي ينشأ بسبب التعسف أو يسمح بوقوعه. يجوز للقاضي تفسير الشرط التعسفي الواضح أو تعديله أو استبعاده وذلك لحماية للطرف الضعيف (المستهلك) في العلاقة التعاقدية. أجاز المشرع الأردني للمحكمة إذا ما تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية، أن تعدل من هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لمقتضيات العدالة. وأوصت الدراسة المشرع الأردني بضرورة سن أحكام خاصة تمنح المستهلك العدول عن عقود الاستهلاك عموماً التقليدية منها والإلكترونية ضمن القانون الخاص بحماية المستهلك، باعتبار أن الخيار المذكور أصبح حاجة ملحة لحماية رضا المستهلك. الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني؛ الشروط التعسفية؛ القانون الأردني.

المقدمة:

يقوم العقد كأصل عام على مبدأ هام وهو مبدأ سلطان الإرادة أو ما يعرف بمبدأ التراضي في إبرام العقود الذي يقضي بأن جوهر التعاقد وأساسه هو الإرادة المشتركة لطرفيه، فهذه الإرادة هي مصدر إنشائه وهي التي تحدد آثاره القانونية من حقوق والتزامات، ومن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ، مبدأ الحرية العقدية الذي يجيز لأطراف التعاقد حرية وضع أية شروط أو بنود يتفقون عليها. غير أنه وفي ظل التطورات والمستجدات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية الحديثة، امتدت هذه التطورات إلى نطاق العلاقات التعاقدية وأحدثت اختلالاً في توازنها العقدي نتيجة لما يتمتع به أحد طرفيها من تفوق اقتصادي وخبرة ومعرفه تقنية في مواجهة الطرف الآخر الذي يفتقر إلى هذه المقومات، ويبرز هذا الاختلال أكثر وبشكل جلي في نطاق المعاملات التعاقدية الإلكترونية، حيث يسعى المني ويهدف جذب المستهلك إلى استخدام كافة وسائل الدعاية والإعلان عبر شبكة الإنترنت وتكون الغاية من هذه الدعاية هو ترويج المنتجات من سلع وخدمات، وعندما يأتي المستهلك للتعاقد معه يفرض عليه شروطاً تعاقدية لا تخضع لأية مناقشات أو مفاوضات والتي تكون في أغلبها شروطاً تعسفية تخدم مصلحته بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المستهلك الضعيف، بأن تزيد من حقوق المني أو تقلل من التزاماته في حين تضعف من حقوق المستهلك أو تزيد من التزاماته⁽¹⁾.

وقد أدى هذا التفاوت في المساواة إلى انفراد المني بصياغة شروط العقد ووضعها في صيغة عقد نموذجي أو نمطي وطرحه على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ويقتصر دور من يرغب في إبرام العقد معه في مجرد الضغط بالقبول في الخانات المخصصة لذلك بعد ملء الفراغات المتعلقة ببياناته، أو عن طريق إرسال رسالة إلى بريد المني تتضمن موافقته على قبول التعاقد بتلك الشروط، بحيث لا يتيح هذا الأخير للمستهلك أية فرصة أو

¹ الشراوي، القرقار (2020). حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والفقهية، (3)، ص 135.

إمكانية لمساومة أو مناقشة شروط هذا العقد النموذجي. ونظراً لعدم قدرة المستهلك في التعاقد الإلكتروني على التفاوض على شروط العقد، بالتالي يكون من الصعب القول بوجود حرية في مناقشة هذه الشروط وهو ما يمكن القول معه بأن جوهر ومضمون مبدأ سلطان الإرادة لا يعدو أن يكون سوى ترجمة لإرادة الطرف القوي⁽²⁾.

ويمكن القول بأن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية. ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، وبصفة خاصة في مرحلة التعاقد الإلكتروني، ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات، وجب على القانون أن يتعرض لحمايته من الشروط التعسفية في المعاملات الإلكترونية بما يرفع الضرر والخطر عنه⁽³⁾.

ومما سبق فقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على مدى حماية المستهلك في العقود الإلكترونية من الشروط التعسفية.

مشكلة الدراسة:

نظراً للتطور الحاصل في الاستهلاك الإلكتروني والذي يشكل المستهلك أحد أطرافه، ويعتبر الطرف الضعيف في مناقشة الشروط التي يضعها المورد الإلكتروني وهو الطرف الذي يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة فنية وتقنية تجعله يتفوق على المستهلك المتعاقد إلكترونياً، فقد بدأت الحاجة لحماية المستهلك في الأسواق الإلكترونية من الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد الإلكتروني.

ومما سبق فإن مشكلة الدراسة تكمن في بيان مدى حاجة المستهلك للحماية في العقود الإلكترونية من الشروط التعسفية التي قد تتضمنها تلك العقود، وكفاية القواعد القانونية العامة الواردة في التشريعات الأردنية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته، وكذلك بيان نطاق حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وآليات هذه الحماية. والإجابة عن السؤال الذي نضاه: ما مدى حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني؟

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مفهوم كل من المستهلك الإلكتروني والعقود الإلكترونية والشروط التعسفية؟
- ما نطاق ومبررات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني؟
- ما آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم كل من المستهلك الإلكتروني والعقود الإلكترونية والشروط التعسفية.
- استعراض نطاق ومبررات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني.
- الوقوف على آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من أهمية موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في اعتباره موضوع حديث ومتغير يعكس الواقع المعاش، نظراً للتطور الحاصل في مجال الاستهلاك الإلكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه والذي أضى رهينة شروط الطرف القوي في العقد (المهي) الذي يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة فنية وتقنية تجعله يتفوق على المستهلك الإلكتروني، الأمر الذي أتاح له فرصة الانفراد بصياغة العقد وفرض شروط تعسفية بحق المستهلك الإلكترونية الذي يعد الأقل خبرة ودراية والأضعف في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية التي أصبحت الأرضية الخصبة لتطور هذه الممارسات التعاقدية التعسفية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث سيتم من خلال المنهج الوصفي التعريف بالعقود الإلكترونية والمستهلك، ومدى حاجة المستهلك للحماية القانونية من الشروط التعسفية في تلك العقود من خلال الكتب والمراجع والدراسات السابقة.

² جرادات، سحر بهجت (2011). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، ص 24.

³ حداد، عيد (2009). الحماية المدنية والجناحية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، (28-29 أكتوبر)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 17.

الدراسات السابقة:

تم تلخيص مجموعة من الدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضع الدراسة الحالية، وهي كما يلي:

- دراسة عباس ومقابلة (2021) بعنوان: "نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القانون الأردني"⁽⁴⁾. هدفت الدراسة إلى التعرف على نطاق الحماية المدنية للمستهلك في التشريع الأردني، ولتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض المخاطر التي تواجه المستهلك في العقد الإلكتروني وكيفية التعامل معها من خلال النصوص القانونية. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القوانين الأردنية يشمل الحماية من العيوب الخفية في السلعة أو الخدمة، ومن الشروط التعسفية التي قد تفرض على المستهلك في العقد الإلكتروني، وكذلك من المخاطر التي قد تترتب على حياة المستهلك للمنتج أو حيازته.
- دراسة بن طاية ولشهب (2020) بعنوان: "الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية"⁽⁵⁾. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية من الشروط التي تنطوي على تعسف وتضر بالمتعاقد الضعيف في مجالات المعاملات الإلكترونية، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والتي جاءت لتحسد من تعسف الطرف القوي وتحمي المستهلك المتعاقد إلكترونياً، توصلت الدراسة إلى أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائي نظم العقد الإلكتروني لكنه لم يتعرض لمسألة البنود التعسفية التي قد تكون محور العقد الإلكتروني بالرغم من تنظيمه للشروط الأساسية التي يجب أن يحتويها العقد، وهو ما يشكل نقصاً ينبغي تداركه.
- دراسة القرقر (2020) بعنوان: "حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية"⁽⁶⁾. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية من الشروط التي قد تعتبر تعسفية كونه الطرف الأضعف، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بتعريف الحماية والمستهلك الإلكتروني وتحليل نصوص ومواد القانون المغربي التي ضمنت تلك الحماية. توصلت الدراسة إلى أن المشرع المغربي ونظراً لمظاهر التعسف التي أصبح يتعرض لها المستهلك الإلكتروني كما هو الشأن للمستهلك التقليدي، سعى إلى التصدي لهذه الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال تضمين العديد من الضمانات والآليات الحمائية في القانون، وكذا تلك المقررة بموجب قانون الالتزامات والعقود، إلا أن هذه الآليات الحمائية لم تف بالغرض المطلوب ولا توفر الحماية اللازمة والمرجوة للمستهلك.

هيكلية الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة والمشكلة والأسئلة وأهداف الدراسة وأهميتها ومنهجيتها والدراسات السابقة، مبحثين وخاتمة، كما يأتي:

يأتي:

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني والمستهلك والشروط التعسفية

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

المطلب الثاني: مفهوم الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: مدى اعتبار العقد الإلكتروني من عقود الإذعان

المبحث الثاني: أوجه حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

المطلب الأول: نطاق حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية.

المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية.

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني والمستهلك والشروط التعسفية

أثر ظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور على النظام القانوني للعقود الإلكترونية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الحدود، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني والذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في الغالب، والثقة في السوق الإلكترونية من أبرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية، حيث أن عدم حضور أطراف العقد (البائع والمشتري) في نفس المكان والزمان وجهاً لوجه أو من ينيوب عنهما كما هو الحال في العقود التقليدية، يثير العديد من المسائل القانونية اللازمة للبائع كأحد الأطراف، والمشتري أو المستهلك كطرف آخر. يتناول هذا المبحث ماهية العقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني في المطلب الأول، ويتناول في المطلب الثاني مفهوم الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية، أما المطلب الثالث فيتناول مدى اعتبار العقد الإلكتروني من عقود الإذعان.

⁴ زهير، إيمان ومقابلة، نبيل (2021). نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، (2)1.

⁵ بن طاية، زوليفية، ولشهب، حورية (2020). الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (1)7.

⁶ القرقر الشرفاوي (2020). حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مرجع سابق.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني

أولاً: مفهوم العقد الإلكتروني

يعرف العقد الإلكتروني بشكل عام على أنه عقد يتحقق بإيجاب وقبول مثل العقود العادية التي تبرم وتوقع كتابه، غير أن الإيجاب والقبول يتحقق بوسيلة إلكترونية دون حاجة إلى مستند مكتوب ومن أمثلة ذلك أن يرسل الموجب عرضه إلى الطرف الآخر بطريق البريد الإلكتروني الذي قد يكون فرداً أو شخصاً اعتبارياً ويقوم من يوجه إليه الإيجاب بالتوقيع عليه إلكترونياً بما يفيد القبول ويعيده للمرسل ثانياً، ومن ثم يتعقد العقد بهذه الطريقة وتكون له قوته القانونية⁽⁷⁾. وعرف العقد الإلكتروني على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول لبيع شيء أو لتقديم خدمة مع القبول الذي يتم عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"⁽⁸⁾. ويعرف كذلك على أنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للوسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً، وتنشئ التزامات تعاقدية"⁽⁹⁾، وهو أيضاً: "ذلك العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية"⁽¹⁰⁾.

وتناول قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة الثانية منه تعريفاً للعقد الإلكتروني على أنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كلياً أو جزئياً"⁽¹¹⁾، وقد عدلت هذه المادة لتعرف المعاملات الإلكترونية بدلاً من العقود الإلكترونية، وتنص على أنها "المعاملات الإلكترونية التي تنفذ بوسائل إلكترونية"⁽¹²⁾. وتعرفه المادة (16/121) من قانون المستهلك الفرنسي على أنه: "كل بيع لمادة أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني، يستخدمان لإبرام هذا العقد أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة عن بعد"⁽¹³⁾. وعرفه قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام (2002) عن طريق تعريف المعاملات الإلكترونية بالنص على أن المعاملات الإلكترونية هي: "المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات"⁽¹⁴⁾. أما في النظام السعودي فقد تمت الإشارة إلى عملية التعاقد الإلكتروني من خلال نظام التعاملات الإلكترونية، حيث جاء في المادة الأولى (عاشراً) تعريف التعاملات الإلكترونية على أنها: "أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ -بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية"⁽¹⁵⁾.

وتأسيساً على ما سبق من تعريفات للعقد الإلكتروني يرى الباحث أن مفهوم العقد الإلكتروني يشمل جميع العقود التي تجرى بواسطة وسائل إلكترونية يأتي في مقدمة هذه الوسائل الإنترنت، وأن ما يميز هذا العقد المكان والزمان الافتراضيين فيه ودون الحضور المادي لأطراف العقد بشكل عام.

ثانياً: المستهلك الإلكتروني

يقصد بالمستهلك بشكل عام بأنه: "كل شخص يتعاقد، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"⁽¹⁶⁾، وكذلك بأنه: "الشخص الذي يملك أو يستخدم سلعة أو خدمات للاستخدام غير المهني"⁽¹⁷⁾، ونظراً لحداثة مصطلح المستهلك في مجال القانون، فإن التعريف القانوني تم استيعاؤه من المفهوم الاقتصادي، فالمستهلك وفقاً للمفهوم القانوني هو: "من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات"⁽¹⁸⁾.

وقد عرف المشرع الأردني المستهلك في قانون حماية المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها"⁽¹⁹⁾. وعرف المشرع المصري المستهلك بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"⁽²⁰⁾. أما المشرع التونسي فقد عرف المستهلك بأنه: "كل من يشتري منتجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك"⁽²¹⁾، ومن جهته أشار المشرع الإماراتي

7 يوسف، زروق (2013). حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (9)، ص 135.

8 الرومي، محمد أمين (2006). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 12.

9 قاسم، محمد حسن (2005). التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 79.

10 إبراهيم، خالد ممبوح (2006). إبرام العقد الإلكتروني، بيروت: دار الفكر الجامعي، ص 52.

11 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (85) لسنة 2001، المادة الثانية.

12 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة 2015، المادة الثانية.

13 قانون المستهلك الفرنسي لسنة 1993، المادة (121) الفقرة السادسة.

14 قانون المعاملات الإلكترونية في إمارة دبي لسنة 2002، المادة الثانية.

15 نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1428/3/7هـ، بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/18 وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة الأولى (عاشراً).

16 عمران، السيد محمد (1999). حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة. مصر: منشأة المعارف، ص 80.

17 رباح، غسان (2006). قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ص 17.

18 محمود عبد الله ذيب (2009). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 9.

19 قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، المادة الثانية

20 قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، المادة (1).

إلى أن المستهلك هو: "كل من يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين"⁽²²⁾، وأشار المشرع المغربي في قانونه الجديد إلى أن المقصود بالمستهلك: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي"⁽²³⁾.

ويعرف المستهلك في مجال التعاقد الإلكتروني على أنه: ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء⁽²⁴⁾. كما يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه: "ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض من أجل توفير حاجياته من سلع وخدمات له ولعائلته، دون أن يعيد تسويقها"⁽²⁵⁾، ويعرف المستهلك الإلكتروني كذلك على أنه: الشخص الذي يتعاقد من خلال شاشات الحواسيب الآلية بغية الحصول على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها⁽²⁶⁾.

ومن التعريفات السابقة يرى الباحث أن تعريف المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك العادي إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الوسيلة التي يستخدمها المستهلك الإلكتروني التي تؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته وهي وسيلة الاتصال الإلكتروني كالإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: مفهوم الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية

أولاً: تعريف الشروط التعسفية

يعرف الشرط التعسفي على أنه: "الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المني أو المحترف (المزود)، نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"⁽²⁷⁾، وهو كذلك الشرط المحرر مسبقاً من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح هذا الأخير ميزة مجحفة عن الطرف الآخر. فاستخدام المزود لنفوذه الاقتصادي في فرض شروطه التعسفية على المستهلك بطريقة تمكنه من الحصول على ميزة مجحفة، تؤدي إلى حدوث خلل في التوازن العقدي، ولا يتعدى دور المستهلك فيه قبول هذه الشروط كما هي⁽²⁸⁾.

ويعرف الشرط التعسفي في العقود الإلكترونية على وجه الخصوص بأنه: "كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عنه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد الإلكتروني على حساب المستهلك، فهو الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف أو يسمح بوقوعه"⁽²⁹⁾.

ثانياً: خصائص الشروط التعسفية

الشرط التعسفي له خصائص وهي كونه أنه شرط يترتب عليه عدم التكافؤ بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، وأنه شرط غير خاضع للمفاوضات الفردية بين المزود والمستهلك، كذلك يختص بكونه أنه شرط مكتوباً بصفة مسبقة، ودون أن يكون للمستهلك أي تأثير في محتوى العقد الإلكتروني⁽³⁰⁾. وعليه يجب أن يتوافر فيما يمكن اعتباره شرطاً تعسفياً مفروضاً على المستهلك من قبل المزود عنصرين متلازمين هما:

- **التعسف في استعمال السلطة أو القوة الاقتصادية:** يعتبر الشرط تعسفياً عندما تكون الميزة المجحفة التي منحت للمزود نتيجة لتعسفه في استعمال سلطته أو قوته الاقتصادية، فالمزود معتاد على إبرام العقود، ويعرف الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، ويمتلك من الوسائل ما يمكنه من تحديد الالتزامات التي يستطيع تنفيذها، بالإضافة إلى الشروط التي يستطيع فرضها على من يتعاقد معه⁽³¹⁾، والمثال على ذلك الشروط المطبوعة مسبقاً، والصياغات الموحدة للعقد المعدة من قبل المزود ومن في حكمه، فالإيجاب الإلكتروني يعد عامّاً ودائماً، بحيث يثبت إلى جمهور غير محدد من المستهلكين، وتتم صياغة مضمونه بما تحتويه من شروط في قالب نموذجي يتسم بالتطرق لمسائل فنية دقيقة كعنوان للعلاقات العقدية الحديثة التي تفتقر إلى الوضوح، ولا يتيسر فهمها من طرف المستهلك⁽³²⁾.

21 قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117 لسنة 1992، الفصل (2).

22 قانون حماية المستهلك الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006، المادة (1).

23 قانون تحديد تدابير حماية المستهلك المغربي، رقم 31.08 لسنة 2011.

24 يوسف، زروق (2013). حماية المستهلك مديناً من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 139.

25 عبداتي، شمس الدين (2011). آلية حماية المستهلك الإلكتروني في المغرب، المنتدى المغربي للاستهلاك، المغرب، ص 14.

26 المزلابي، صالح جاد (2011). الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنت في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، (23)، ص 172.

27 عبد الرحمن، صالح نائل (1995). حماية المستهلك في التشريع الأردني، الأردن، عمان: مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، ص 38.

28 المطيري، مساعد زيد عبد الله (2007). الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 124.

29 محمد، سوليم (2012). أثر خصوصية العقد الإلكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص 146.

30 محمود، عبد الله ذيب (2009). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 72.

31 جميعي، عبد الباسط (2001). أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ص 271.

32 المطيري، مساعد زيد عبد الله (2007). الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص 124.

- وجود الميزة المجحفة: وهي عنصر موضوعي تعني ما يحصل عليه المزود (التاجر) من مزايا مبالغ فيها، وعرفت على أنها: "المقابل المغالي فيه الذي يحصل عليه المزود (التاجر) من خلال تطبيق شرط أو عدة شروط تكون مخالفة للقانون المدني أو التجاري"⁽³³⁾. إن استخدام المزود في تعاقدته مع المستهلك لنفوذه الاقتصادي من أجل فرض شروطه بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة مجحفة، يعني أن الميزة المجحفة هي نتيجة أو محصلة لهذا الاستخدام التعسفي، وقد انتقد تعبير الميزة المجحفة، واعتبر غامضاً وليس محدداً، لكنه يبقى قريباً من النصوص العامة التي تعاقب على الغبن، فكلهما يعبر عن الفكرة نفسها وهي الضرر اللاحق بالعدالة العقدية، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في محل التعسف الذي هو في الغبن ينصب على الثمن، بينما في الشروط التعسفية ينصب على شروط تبعية تتعلق بتنفيذ العقد⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: مدى اعتبار العقد الإلكتروني من عقود الإذعان

تتصف عقود الإذعان بأن أحد الطرفين يقبل العقد دفعة واحدة، بدون أن يتمكن من مناقشة شروط العقد التي يقدمها له المتعاقد الآخر، ومن ثم فإن حرية من وجه الإيجاب تنحصر في قبول أو عدم قبول التعاقد، ويجب أن تتوافر في عقد الإذعان الخصائص الآتية⁽³⁵⁾:

1. أن يكون هناك احتكار فعلي أو قانوني لسلعة من السلع، يتمتع بها مرجع اقتصادي قوي سواء كان هذا المحتكر من القطاع العام أو الخاص.
2. أن تكون الخدمة المحتكرة ضرورية وليست كمالية بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين، ويتحدد ضرورة أو عدم ضرورة الخدمة في ضوء الواقع، وتختلف من زمن لآخر، فمثلاً لا يستطيعون الاستغناء عن وسائل النقل أو خدمات الماء أو الكهرباء أو الهاتف.
3. أن يصدر الإيجاب بشروط واحدة إلى كافة الناس ولمدة غير محدودة.
4. أن تعرض هذه الشروط في قالب نموذجي مطبوع ومعد سلفاً.

وقد اعتبر البعض العقد الإلكتروني عقد اذعان بالنسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف دائماً، وأنه بحاجة إلى الحماية برفع مظاهر الإذعان التي قد يكون تعرض لها والمتمثلة في الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد، ويستند هذا الرأي إلى نص المادة (1/132) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 والتي اعتبرت من قبيل التعسف الشروط التي تنشئ من حيث موضوعها، أو الآثار المترتبة عليها اختلافاً عقدياً مبناه عدم توازن الحقوق والالتزامات ضد مصلحة المستهلك وبما يحقق مصلحة المزود⁽³⁶⁾.

وهناك رأي أن العقد الإلكتروني ليس عقد إذعان بسبب أن هناك تفاوض من خلال البريد الإلكتروني، وبالتالي يمكن اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان إذا لم يكن هناك تفاوض، فالأمر يتوقف على مدى إمكانية التفاوض وهو غالباً ما يتم من خلال البريد الإلكتروني حول شروط العقد فإن كان العقد الإلكتروني يجيز التفاوض، ويسمح للمستهلك بمراجعة بنود العقد وتعديله أحياناً فإنه لا يعتبر عقد إذعان، أما إذا انعدمت سمة التفاوض أو المساومة وجاءت بنود العقد بطريقة جامدة لا تقبل المراجعة وغالباً ما يتم من خلال مواقع الإنترنت فهو عقد إذعان⁽³⁷⁾.

ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في اعتبار العقد الإلكتروني من عقود الإذعان أم لا، وكما يلي:

1. الاتجاه الأول: يقرر هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني هو نوع من عقود الإذعان، وهذا ما يذهب إليه بعض الفقه الانكليزي، والفرنسي، والعربي⁽³⁸⁾، على اعتبار أن المتعاقد لا يملك حرية المفاوضة أو المساومة في ما ستعاقد عليه، فهو مقيد بالضغط على عدد من الخانات المقترحة أمامه في موقع التعاقد الآخر أو الاختيار من بين مجموعة خيارات محددة مسبقاً، ضمن مواصفات معينة ومنها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها المحدد مسبقاً، ولا يملك كذلك أن يناقش أو يعارض المتعاقد (الطرف الآخر) حول شروط التعاقد التي يوردها على الموقع، فهو مقيد بالتوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض⁽³⁹⁾.

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه إلى تغليب المعيار الاقتصادي إذ ينشأ الإذعان عندما يكون هنالك تفاوت بين الطرفين وتنعدم المساواة القانونية والفعالية بين ارادتهما فاحدهما يتمتع بنفوذ قوي، كحالة المصارف وما تقدمه من خدمات مصرفية إلكترونية، والآخر ضعيف بسبب حاجته الملحة للتعاقد⁽⁴⁰⁾.

2. الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى أن العقد الإلكتروني ما هو إلا عقد رضائي وإن لم يكن من العقود المسماة⁽⁴¹⁾، وذلك لأن المتعاقد يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج آخر للسلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين أو المنتجين، وأن عقود الإذعان هي من عقود الاحتكار والمنافسة الضعيفة مثل عقد توريد الكهرباء أو الغاز ويكون احتكار هذه السلع احتكاراً قانونياً أو فعلياً⁽⁴²⁾.

33 نصيرة، خلوي (2013). الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 33.

34 الرفاعي، أحمد محمود (2001). الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون التعاقدية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 4، ص 221.

35 عبد الدائم، أحمد (2003). شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الكويت، جامعة الكويت، ص 53.

36 عبد الباقي، عمر (2004). الحماية العقدية للمستهلك، مصر: منشأة دار المعارف، ص 401.

37 القيسي، عامر أحمد (1998). الحماية القانونية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 75.

38 أبو الهيجاء محمد إبراهيم (2005). عقود التجارة الالكترونية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 30.

39 المطالقة، محمد فواز (2006). الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 17.

40 منصور، محمد حسين (2006). المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية: دار المعارف للنشر والتوزيع، ص 76.

3. الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه إلى أنه يجب التمييز بين نوعين من العقود الإلكترونية عند تحديد الطبيعة القانونية إذ أن العقود الإلكترونية من حيث آلية إبرامها هي إما عقود يتم إبرامها عن طريق البريد الإلكتروني للمتعاقدين أو عن طريق المواقع الإلكترونية، فالعقود التي تبرم عن طريق المواقع الإلكترونية قد تحتوي على سمات عقود الإذعان أما بالنسبة إلى العقود التي تبرم عن طريق البريد الإلكتروني فغالباً ما تكون عقود رضائية إذ يتم التفاوض على إبرام العقد عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية بين المتعاقدين عن طريق المواقع الشخصية الإلكترونية إلى أن يقرن إيجاب أحد المتعاقدين بقبول الآخر فينعقد العقد⁽⁴³⁾.

المبحث الثاني: أوجه حماية المستهلك من الشروط التعسفية

عملت معظم التشريعات القانونية على توفير الحماية الشاملة للمستهلك ضد الشروط التعسفية التي قد تفرض عليه، فأياً كانت الحرية الممنوحة له في العقد الإلكتروني للمفاضلة بين السلع أو الخدمات المعروضة عليه، إلا أن الدعاية الهائلة التي تتم عبر شبكة الإنترنت والقوة الاقتصادية للمزودين الذين يعرضون هذه السلع أو الخدمات تجعل المستهلك بحاجة إلى الحماية من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد⁽⁴⁴⁾، وحماية للطرف الضعيف (المستهلك) فقد قررت أغلب التشريعات القانونية وضع آليات حماية له تتمثل في مظهرين أساسيين، الأول: وهو الحماية من الشروط التعسفية من خلال تخويل القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في العقد، والثاني: تفسير الشك في مصلحة الطرف الضعيف (المستهلك)⁽⁴⁵⁾.

يتناول هذا المبحث أوجه حماية المستهلك من الشروط التعسفية في مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى نطاق حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، بينما يتناول المطلب الثاني آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في التشريعات الأردنية والمقارنة

المطلب الأول: نطاق حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

أولاً: مدى تدخل القاضي في تفسير الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني

على الرغم من أن القاضي له السلطة في تفسير العقود وبنودها، إلا أنه ملزم بضوابط معينة تحتم عليه الالتزام بها، فيقل دور القاضي في تفسير شروط العقد الواضحة بالمقابل اتساع دوره في تفسير شروط العقد الغامضة، والشروط الغامضة يقصد بها: "عدم التوافق بين الألفاظ والإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وقد يقع الغموض في الألفاظ وقد يقع في الإرادة دون الألفاظ أو يقع في كل من الألفاظ والإرادة معاً"⁽⁴⁶⁾ والشروط التعسفية في العقود الإلكترونية في الغالب ما تأتي غامضة وغير واضحة يلجأ إليها المني ليصعب على المستهلك أن يدرك القصد منها لأنها غير محددة المعنى بشكل دقيق، وقد سمح المشرع الأردني للقضاء بتفسير الشك في عبارات العقد الغامضة لمصلحة المدين، حيث نصت المادة (240) من القانون المدني على: "يفسر الشك في مصلحة المدين 2. ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن"⁽⁴⁶⁾. وجاء في نفس المعنى المادة (1/151) من القانون المدني المصري بنصها على: "يفسر الشك بمصلحة المدين"⁽⁴⁷⁾. كما بينت المادة (239) من القانون المدني الأردني القواعد التي يستهدي بها القاضي في التعرف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين إذا كانت عبارات العقد غامضة لا تكشف بجلاء عن مقصود العاقدين على النحو التالي: "1- إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. 2- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"⁽⁴⁸⁾، أما في القانون المدني المصري في المادة 150 فقد نصت على: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

ونرى من خلال هذه النصوص إن القاضي في حالة وضوح عبارة العقد يكون بين أمرين أولهما إذا كانت عبارة العقد واضحة وتكشف عن مقصد العاقدين فإنه لا يجوز الانحراف عنها ويطبق العقد كما هو ولا تثار مشكلة التفسير لأن الأصل أن عبارات العقد الواضحة تعبر بوضوح عن الإرادة المشتركة للعاقدين وبالتالي لا محل للجوء لعناصر أخرى تكشف عن هذه الإرادة وثانيهما أن تكون العبارة واضحة لا لبس فيها لكنها تخالف القصد الحقيقي للعاقدين الذين يقصدان معنى آخر غير الذي ينصرف إليه اللفظ وهنا يجب الاعتداد بالقصد الحقيقي للمتعاقدين دون الوقوف على اللفظ

⁴¹ يعرف العقد المسعى بأنه: "العقد الذي خصه المشرع باسم معين، ونظم أحكامه بنصوص خاصة، نظراً لكثرة شيوعه في الحياة العملية، أما العقد غير المسعى، فهو العقد الذي لم يخصصه المشرع باسم معين، ولم يسمه بتنظيمه، وإنما يخضع للنظرية العامة للعقد، نظراً لقلّة شيوعه". أنظر: العبيدي، علي هادي (2009). العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 8.

⁴² المومني، عمر حسن (2003). التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 34.

⁴³ دودين، بشار محمود (2013). الأطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، ص 73.

⁴⁴ حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص 122.

⁴⁵ نصيرة، خلوي (2013). الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 73.

⁴⁶ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (240).

⁴⁷ القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته، المادة رقم (1/151).

⁴⁸ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (239).

الوارد في العقد وهنا يتحمل القاضي عبئ إثبات هذا القصد بصورة قاطعة ويبين في أسبابه مبررات الانحراف عن المعنى اللفظي الوارد في العقد، وإن العبارات التي وردت به قد استعملت في معنى مغاير لمعناها الحقيقي مع إيضاح كيفية الوصول إلى استخلاص المعنى الذي قصده الطرفان. ولكن هناك حالات ينشأ فيها تناقض بين العبارات الواضحة في العقد والإرادة الحقيقية فرغم وضوح العبارة إلا أن المتعاقدين أساء استعمال التعبير الواضح، الأمر الذي يؤدي إلى غموض الإرادة، ومن الواضح أن القانونين الأردني والمصري يتفقان على أنه في حالة العبارات الواضحة والتي لا تحتاج إلى تفسير فإنه يجب الأخذ بها كمعبر عن الإرادة دون الانحراف عنها، ولكن الخلاف يكون في حالة العبارة التي تحتاج إلى تفسير، حيث يتبنى القانون المصري والفرنسي مبدأ العبارة بالإرادة الباطنة وما الإرادة الظاهرة إلا دليل عليها ولكنه يقبل إثبات العكس، في حين يتبنى القانون الأردني مبدأ أن الإرادة الظاهرة هي الأساس في التعامل بين الطرفين.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يجوز للقاضي تفسير الشرط التعسفي الواضح أو تعديله أو استبعاده وذلك حماية للطرف الضعيف (المستهلك) في العلاقة التعاقدية، وكما تم توضيحه سابقاً فإن المستهلك الإلكتروني هو نفسه تعرف المستهلك العادي إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الوسيلة التي يستخدمها المستهلك الإلكتروني، وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على المستهلك العادي من جواز أن يفسر القاضي الشرط التعسفي الواضح أو تعديله في العقود الإلكترونية حماية للمستهلك الإلكتروني.

ثانياً: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو استبعادها

نصت المادة (204) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"⁽⁴⁹⁾، حيث أعطت هذه المادة القاضي سلطة يستطيع من خلالها أن يحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية التي يفرضها عليه المهنيون المتفوقون عليهم اقتصادياً. وفي هذا المعنى كذلك أشارت المادة (149) من القانون المدني المصري ولم يحدد المشرع الأردني أو المصري المقصود بالشرط التعسفي وإنما تركاً للقاضي الموضوع سلطة مطلقة في قياس مدى التعسف بالنظر إلى ظروف وملابسات كل حالة على حدة وبالنظر إلى الظروف الشخصية لأطراف العقد.

وقد تنبه المشرعين إلى ما قد يلجأ إليه المهنيون من تضمين عقودهم لشرط يستبعدون بموجبه سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التي يراها تعسفية، فنص على بطلان أي اتفاق أو شرط في هذا الشأن، وجعل من حق الطرف المذعن أو المستهلك في اللجوء إلى القضاء، وحق هذا الأخير في تعديل الشروط التعسفية أو الإغفاء منها، حقاً يتعلق بالنظام العام وضمن بذلك للمستهلك حماية جديدة.

ويرى بعض الفقهاء أن القاضي يملك الحق لتقرير ما إذا كان الشرط تعسفياً ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره، ما دامت عبارة العقد تحتل المعنى الذي أخذ به، فإذا عني له شرطاً تعسفياً في عقد إذعان، فيكون له أن يعدله إذا كان من شأن ذلك أن يزيل أثر التعسف، وإلا فيكون له أن يلغيه. وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقضيه العدالة⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

تضمنت أغلب القوانين، ومنها القانون الأردني، الأحكام التي تواجه بها الشروط التعسفية سواء من خلال القواعد العامة في القانون المدني، أو من خلال الأحكام الخاصة في قوانين حماية المستهلك، فعلى صعيد القواعد العامة عالج المشرع الأردني الشروط التعسفية في عقود الإذعان خاصة، وذلك في المادة (204) من القانون المدني التي أجازت للمحكمة، إذا ما تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية، أن تعدل من هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لمقتضيات العدالة. كما اعتبرت هذه المادة أن أي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً. وهذا النص يسري على العقود الإلكترونية إذا ما تضمن العقد شروطاً تعسفية في حق المستهلك، وذلك في الحالات التي يكيف فيها القاضي العقد على أنه من عقود الإذعان، وهو ما يحصل إذا ما تبين للقاضي أن جميع خصائص عقد الإذعان وشروطه متوافرة في هذا العقد، كما لو كان المستهلك قد تعاقد مع التاجر مقدم السلعة أو الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني للتاجر، وتبين أن هذا التاجر محتكر للسلعة أو الخدمة، وأنه وضع على الموقع شروطاً عامة بشأن التعاقد عليها لا يسمح بمناقشتها، وكان المستهلك بحاجة للسلعة أو الخدمة كونها من الضروريات بالنسبة له⁽⁵¹⁾.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في استخلاص الشروط التعسفية بالنظر لملابسات وظروف كل حالة على حدة، كما يتمتع بسلطة واسعة في الرقابة على مثل هذه الشروط، وقد أبطل قانون حماية المستهلك الأردني، أي شرط تعسفي يرد في العقد فيحرم المستهلك من حقوقه التي نص عليها القانون، أو يكون من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته، كما أجاز للمحكمة إبطال الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المستهلك والمزود أو أن تعدل فيها أو تعفي المستهلك منها، بناء على طلب من المتضرر نفسه أو بطلب من جمعية حماية المستهلك، واعتبرت هذه المادة أن كل اتفاق على خالف ذلك يعد باطلاً⁽⁵²⁾.

⁴⁹ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (204).

⁵⁰ السنبوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط، مصادر الالتزام، ج 1، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ص 250.

⁵¹ زهير، إيمان ومقابلة، نبيل (2021)، نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 53.

⁵² أنظر قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، المادة (21).

ومن آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية ما يأتي:

أولاً: الحق في الإعلام الإلكتروني

إن الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك هو ضرورة عملية يفتضاها كما يفرضها التعاقد الإلكتروني الذي يكون فيه اللاتكافؤ بين المستهلك والمورد واضحاً، ومنها تظهر مبررات تقرير هذا الإعلام كآلية قانونية لإرجاع التوازن المختل بين طرفي العقد، والمساواة بينهما من خلال تنوير المستهلك الإلكتروني قبل الإقدام على التعاقد.

وقد نصت المادة (3) من قانون حماية المستهلك على: "للمستهلك الحق في...2. الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها. 3. الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك"⁽⁵³⁾. أما المشرع المغربي فقد تطرق في هذا الصدد إلى الالتزام بالإعلام واعتبره في المادة الأولى من القانون 31.18 بأن من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون حماية المستهلك وذلك بقوله: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي: ...إعلام المستهلك إعلاماً ملائماً وواضحاً بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يقتضيها أو يستعملها...".

ثانياً: الحق في العدول والرجوع عن التعاقد

بالإضافة إلى حق المستهلك في إعلامه لتبصيره عند إقدامه على إبرام العقد الإلكتروني فهناك حق آخر لا يقل أهمية هو الحق في العدول والذي يعد أحد الضمانات وأكثر الآليات الحمائية للمستهلك ملائمة لخصوصيات العقد الإلكتروني لكون المستهلك لا يتوفر على الإمكانيات الفعلية لمعاينة السلع أو التحقق من الأداء المناسب للخدمات ويتضمن هذا الحق إعطاء فرصة للتروي والتفكير⁽⁵⁴⁾.

فحق العدول في العقد الإلكتروني من الآليات القانونية التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك وينم هذا الحق عن إعطاء فرصة للمستهلك للتفكير والتمهل فهو حق يتسم بالصفة الاختيارية، وهو من الحقوق المستحدثة، ولم ينص المشرع الأردني صراحة على ذلك، إلا أنه أشار إليه بمصطلح فسخ العقد، حيث نصت المادة (145) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا غرر أحد العاقدین بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد"⁽⁵⁵⁾. وكذلك جاءت المادة (1/157) من القانون المدني المصري بهذا المعنى.

وتكمن مبررات تبني التشريعات الحديثة لحق عدول المستهلك الإلكتروني وتراجع في أن التجارة الإلكترونية تتم عن بعد بوسائل اتصال لا تسمح للمستهلك الإلكتروني بالحكم الدقيق على المنتج مهما بلغ وصف البائع له من دقة وأمانة. وبالتالي فحق العدول المكفول للمستهلك الإلكتروني هو بمثابة مهلة إضافية للشروع والتدبير في أمر العقد تفادياً للأخطار التي قد تلحق به.

الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مظاهر حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني.

أولاً: النتائج:

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، يمكن إيجازها في الآتي:

- المستهلك الإلكتروني هو نفسه تعرف المستهلك العادي إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الوسيلة التي يستخدمها المستهلك الإلكتروني التي تؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته وهي وسيلة الاتصال الإلكتروني كالإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
- كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عنه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد الإلكتروني على حساب المستهلك، هو شرط تعسفي ينشأ بسبب التعسف أو يسمح بوقوعه.
- يعتبر الشرط تعسفياً عندما تكون الميزة المجحفة التي منحت للمزود نتيجة لتعسفه في استعمال سلطته أو قوته الاقتصادية.
- عملت معظم التشريعات القانونية على توفير الحماية الشاملة للمستهلك ضد الشروط التعسفية التي قد تفرض عليه، ومنها المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون حماية المستهلك.
- غالباً ما تأتي الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية غامضة وغير واضحة يلجأ إليها المهني ليصعب على المستهلك أن يدرك القصد منها لأنها غير محددة المعنى بشكل دقيق، وقد سمح المشرع الأردني للقضاء بتفسير الشك في عبارات العقد الغامضة لمصلحة المدين أو المستهلك (الطرف الأضعف).
- يجوز للقاضي تفسير الشرط التعسفي الواضح أو تعديله أو استبعاده وذلك حماية للطرف الضعيف (المستهلك) في العلاقة التعاقدية.

⁵³ قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، المادة (3) الفقرة (2 و 3)

⁵⁴ الشرفاوي، القرقار (2020). حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص 144.

⁵⁵ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (145).

- منح المشرع الأردني القاضي سلطة وبحدود معينة (مقيدة) يستطيع من خلالها أن يحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية التي يفرضها عليه المهنيون المتفوقون عليهم اقتصادياً.
- أجاز المشرع الأردني للمحكمة إذا ما تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية، أن تعدل من هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لمقتضيات العدالة.

ثانياً: التوصيات:

- نأمل أن لا يقصر المشرع الأردني مواجهة الشروط التعسفية على مجال عقود الإذعان، وإنما امتدادها إلى عقود الاستهلاك الإلكترونية، وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف (المستهلك) في أي عقد من عقود التجارة الإلكترونية.
- يتوجب إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الكاملة بتعديل أو إلغاء الشرط التعسفي.
- نتمنى على المشرع الأردني سن أحكام خاصة تمنح المستهلك العدول عن عقود الاستهلاك عموماً التقليدية منها والإلكترونية ضمن القانون الخاص بحماية المستهلك، باعتبار أن الخيار المذكور أصبح حاجة ملحة لحماية رضا المستهلك.
- ندعو إلى وضع لجنة خاصة تعنى بحقوق المستهلك الإلكتروني في الأردن، وتختص بفحص نماذج العقود الإلكترونية التي يعرضها مقدم الخدمة على المستهلكين، والبحث فيها عن الشروط التعسفية للتوصية بإبطالها.

المراجع:

أولاً: الكتب والدراسات:

1. إبراهيم، خالد ممدوح. (2006). *إبرام العقد الإلكتروني*. دار الفكر الجامعي.
2. جرادات، سحر بهجت. (2011). *حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية*. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك.
3. جميعي، عبد الباسط. (2001). *أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد*. دار النهضة العربية.
4. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2006). *حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت*. دار الفكر الجامعي.
5. حداد، عيد. (2009). *الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت*. المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، (28-29 أكتوبر)، أكاديمية الدراسات العليا.
6. دودين، بشار محمود (2013). *الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت*. منشورات الحلبي القانونية.
7. رباح، غسان. (2006). *قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة*. منشورات زين الحقوقية.
8. الرفاعي، أحمد محمود (2001). *الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون التعاقدية*. دار النهضة العربية، ط4.
9. الرومي، محمد أمين. (2006). *النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الإسكندرية*. دار الفكر الجامعي.
10. زهير، إيمان ومقابلة، نبيل. (2021). *نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القانون الأردني*. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية: (2) 1.
11. الشرفاوي، القرقار. (2020). *حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية*. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية: (3).
12. بن طاية، زوليلة، ولشهب، حورية. (2020). *الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية*. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: (1) 7.
13. عبد الباقي، عمر. (2004). *الحماية العقدية للمستهلك*. منشأة دار المعارف.
14. عبد الدائم، أحمد. (2003). *شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام*. جامعة الكويت.
15. عبد الرحمن، صالح نائل. (1995). *حماية المستهلك في التشريع الأردني*. مؤسسة زهران للنشر والتوزيع.
16. عبداتي، شمس الدين. (2011). *آلية حماية المستهلك الإلكتروني في المغرب*. المنتدى المغربي للاستهلاك.
17. العبيدي، علي هادي. (2009). *العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. عمران، السيد محمد. (1999). *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد*. دراسة مقارنة. منشأة المعارف.
19. قاسم، محمد حسن. (2005). *التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية*. مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
20. القيسي، عامر أحمد. (1998). *الحماية القانونية للمستهلك*. رسالة دكتوراه، كلية القانون.
21. محمد، سويلم. (2012). *أثر خصوصية العقد الإلكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

22. محمود عبد الله ذيب. (2009). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
23. المطالقة، محمد فواز. (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
24. المطيري، مساعد زيد عبد الله. (2007). الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي. رسالة دكتوراة منشورة، جامعة عين شمس.
25. المنزلاوي، صالح جاد. (2011). الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنت في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي. مجلة جامعة الملك سعود: الحقوق والعلوم السياسية، (23)2.
26. منصور، محمد حسين. (2006). المسؤولية الإلكترونية. دار المعارف للنشر والتوزيع.
27. المومني، عمر حسن (2003). التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
28. نصيرة، خلوي (2013). الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.
29. أبو الهيجاء، محمد ابراهيم. (2005). عقود التجارة الإلكترونية. دار المسيرة للنشر والتوزيع.
30. يوسف، زروق (2013). حماية المستهلك مدياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني. مجلة دفاتر السياسة والقانون: (9).

ثانياً: القوانين والتشريعات:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.
3. قانون المستهلك الفرنسي لسنة 1993.
4. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة 2015.
5. قانون المعاملات الإلكترونية في إمارة دبي لسنة 2002.
6. قانون تحديد تدابير حماية المستهلك المغربي، رقم 31.08 لسنة 2011.
7. قانون حماية المستهلك الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006.
8. قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017.
9. قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117 لسنة 1992.
10. قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.
11. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1428/3/7هـ.

Protecting the Electronic Consumer from Arbitrary Conditions According to Jordanian Law

Saddam Hussein Youssef Al-Rahmana

PhD student, Sheikh Noah College of Sharia and Law, The world Islamic science & Education University, Jordan
alrahamnehadam@gmail.com

Received: 14/3/2022

Revised: 8/4/2022

Accepted: 22/4/2022

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.5>

Abstract: This study aimed to identify the extent to which the electronic consumer is protected from arbitrary conditions according to the Jordanian law, and followed the descriptive approach, which is an arbitrary condition that arises out of or permits arbitrariness to occur. The judge may interpret, modify or exclude the apparent arbitrary clause in order to protect the weak party (the consumer) in the contractual relationship. The Jordanian legislator permitted the court, if the contract was concluded by way of submission and included arbitrary conditions to modify these conditions or exempt the obedient party from them in accordance with the requirements of justice. The study recommended the Jordanian legislator to enact special provisions that give the consumer to abandon consumer contracts in general, both traditional and electronic, within the law of consumer protection, given that the aforementioned option has become an urgent need to protect consumer satisfaction.

Keywords: *electronic consumer; arbitrary conditions; Jordanian law.*

References:

1. 'bd Albaqy, 'Emr. (2004). Alhmayh Al'qdyh Llmsthlk. Mnshah Dar Alm'arf.
2. 'bd Alda'm, Ahmd. (2003). Shrh Alqanwn Almdny, Nzryt Alaltzam, Msadr Alaltzam. Jam't Alkwy.
3. 'bd Alrhmn, Salh Na'l. (1995). Hmayt Almsthlk Fy Altshty' Alardny. M'sst Zhrrn Llnshr Waltwzy'.
4. 'bdaty, Shms Aldyn. (2011). Alyh Hmayh Almsthlk Alelktwry Fy Almghrb. Almntda Almghrb Llasthlk.
5. Al'bydy, 'ly Hady. (2009). Al'qwd Almsmah, Alby' Waleyjar Wqanwn Almalkyn Walmstajryn, 'man;, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
6. 'mran, Alsdy Mhmd. (1999). Hmayh Almsthlk Athna' Tkwy Al'qd. Drash Mqarnh. Mnshah Alm'arf.
7. Dwdyn, Bshar Mhmwd (2013). Alatar Alqanwny Ll'qd Almbrm 'br Shbkh Alantny. Mnshwat Alhlby Alqanwny.
8. Ebrahym, Khald Mmdwh. (2006). Ebram Al'qd Alelktwry. Dar Alfkr Aljam'y.
9. Hdad, 'yd. (2009). Alhmayh Almdnyh Waljna'yh Llmsthlk'br Shbkt Alentrnt. Alm'tmr Almgharby Alawl Hwl Alm'lwmatyh Walqanwn, (28-29 Aktwbr), Akadymy Aldrasat Al'lya.
10. Hjazy, 'bd Alftah Bywmy. (2006). Hmayh Almsthlk 'br Shbkh Alentrnt. Dar Alfkr Aljam'y.
11. Abw Alhyja', Mhmd Abrahym. (2005). 'qwd Altjarh Alelktwry. Dar Almsyryh Llnshr Waltwzy'.
12. Jradat, Shr Bhjt. (2011). Hmayh Almsthlk Mn Alshrwt Alt'sfyh Fy Al'qwd Alelktwry. Rsalt Majstyr, Klyt Alqanwn, Jam't Alyrmwk.
13. Jmy'y, 'bd Albast. (2001). Athr 'dm Altkaf Byn Almt'aqdyn 'la Shrw Al'qd. Dar Alnhdh Al'rbyh.
14. Mhmd, Swylm. (2012). Athr Khswsyh Al'qd Alelktwry 'la Twsy' Alhmayh Almdnyh Llmsthlk, Mjlt Alhqwq Wal'lwm Alensanyh.
15. Mhmwd 'bd Allh Dyb. (2009). Hmayh Almsthlk Fy Alt'aqd Alelktwry, Drash Mqarnh. Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh, Klyt Aldrasat Al'lya, Jam't Alnjah Alwtyny.

16. Almnzlawy, Salh Jad. (2011). Alhmayh Alqda'yh Llmsthk Almt'aqd 'br Alentrnt Fy Dw' Ahkam Nzam Almraf'at Alshr'yh Als'wdy. Mjlh Jam't Almlk S'wd: Alhqwq Wal'lwm Alsyasyh, (23)2.
17. Mnsr, Mhmd Hsyn. (2006). Alms'wlyh Alelctrwny. Dar Alm'arf Llnshr Waltwzy'.
18. Almtalq, Mhmd Fwaz. (2006). Alwjyz Fy 'qwd Altjarh Alelctrwny. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
19. Almtary, Msa'd Zyd 'bd Allh. (2007). Alhmayh Almdnyh Llmsthk Fy Alqanwnyn Almsry Walkwty. Rsalt Dktwrah Mnshwrh, Jam't 'yn Shms.
20. Almwmy, 'mr Hsn (2003). Altwqy' Alelctrwny Wqanwn Altjarh Alelctrwny. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
21. Nsyrh, Khlwy (2013). Alhmayh Alqanwny Llmsthk 'br Alentrnt, Drash Mqarnh. Klyt Alhqwq Wal'lwm Alsyasyh, Jam't Mwlwd M'mry.
22. Qasm, Mhmd Hsn. (2005). Alt'aqd 'n B'd: Qra'h Thlylyh Fy Altjrbh Alfrnsy, M' Eshart Lqwa'd Alqanwn Alawrby. Dar Aljam'h Aljdydh Llnshr Waltwzy'.
23. Alqysy, 'amr Ahmd. (1998). Alhmayh Alqanwny Llmsthk. Rsalt Dktwrah, Klyt Alqanwn.
24. Rbah, Ghsan. (2006). Qanwn Hmayh Almsthk Aljdyd, Drash Mqarnh. Mnshwrat Zyn Alhqwqy.
25. Alrfa'y, Ahmd Mhmwd (2001). Alhmayh Almdnyh Llmsthk Eza' Almdmwn Alt'aqdy. Dar Alnhdh Al'rbyh, T4.
26. Alrwmy, Mhmd Aryn. (2006). Alnzam Alqanwny Lthkym Alelctrwny, Aleskndryh, Dar Alfkr Aljam'y.
27. Alshrqaw, Alqrqr. (2020). Hmayh Almsthk Alelctrwny Mn Alshrwt Alt'sfyh. Mjlt 'dalh Lldrasat Alqanwny Walqda'yh: (3).
28. Bn Tayh, Zwlykh, Wshhb, Hwryh. (2020). Alhmayh Alqanwny Llmsthk Alrqmy Mn Alshrwt Alt'sfyh. Mjlt Albahth Lldrasat Alakademyh: 7(1).
29. Ywsf, Zrwq (2013). Hmayt Almsthk Mdnyan Mn Mkhathr Alt'aqd Alelctrwny. Mjlt Dfatr Alsyash Walqanwn: (9).
30. Zhyr, Eyman Wmqablh, Nbyl. (2021). Ntaq Alhmayh Almdnyh Llmsthk Alelctrwny Fy Alqanwn Alardny. Mjlt Jam't Alzytwnh Alardnyh Lldrasat Alqanwny: (2)1.